



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الاعتراف بالجامعات ومعادلة الشهادات

دليل الاجراءات

2017

الفهرس

الصفحة	المحتويات	الرقم
3	مقدمة	.1
4	نبذه عن الوزارة	.2
5	أقسام مديرية الاعتراف بالجامعات ومعادلة الشهادات	.3
7-6	مهام اقسام مديرية الاعتراف بالجامعات ومعادلة الشهادات	.4
8-7	إجراءات عمل قسم المعادلة	.5
9	التصديق (الوثائق، الاجراءات، الرسوم)	.6
10	الاعتراف (الوثائق، الاجراءات)	.7
12-11	المعادلة (الوثائق المطلوبة للمعادلة)	.8
13	الاعتراض على قرار معادله	.9
15-14	نسخة اضافية/بدل فاقد	.10
16	رسوم طلبات المعادلة	.11

المقدمة:

مديرية الاعتراف بالجامعات ومعادلة الشهادات غير الاردنية تساهم بضبط معايير جودة ومخرجات التعليم العالي من خلال دراسة مؤسسات التعليم العالي خارج المملكة ووضع قوائم للمؤسسات التي تعترف بها الوزارة استنادا الى أسس ومعايير مضمنة في التشريعات التي تحكم عمل الوزارة، وتوجه الطلبة للدراسة بمؤسسات تعليم عالي ذات مستوى متميز كما تقوم بمعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات تعليم عالي خارج المملكة بعد اخضاعها للأنظمة والتعليمات المعمول بها، وتصادق الوزارة كذلك من خلال هذه المديرية على الوثائق والشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي داخل وخارج المملكة، وتوفر المديرية المعلومات والنماذج الخاصة بالخدمات التي تقدمها على الموقع الالكتروني للمديرية rce.mohe.gov.jo وتسعى المديرية للحصول على رضى متلقي الخدمة من خلال تبسيط الاجراءات وتقديم الخدمات بأفضل صوره.

نبذه عن الوزارة:

تم إنشاء وزارة التعليم العالي الأردنية أول مرة عام 1985، وكان "مجلس التعليم العالي" نواةً لها، إذ كان قانون مجلس التعليم العالي الأردني قد صدر قبل ذلك في عام 1980. وقد أصدر مجلس التعليم العالي، عشرات القرارات التي نظمت مسيرة التعليم العالي في الأردن، في عام 1998 صدر قراراً بإلغاء وزارة التعليم العالي، إلا أنه أُعيد تأسيسها بناءً على توجيهات جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين في شهر آب من عام 2001، بمسمى جديد هو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أنشئت الوزارة بهدف تنظيم وتطوير قطاع التعليم العالي في المملكة، والإشراف على مؤسسات التعليم العالي، ومنذ ذلك الحين يقوم مجلس التعليم العالي بالسير بهذا القطاع بخطى حثيثة من خلال وضع السياسات وإعداد الاستراتيجيات التي ساهمت في توجيه وتنظيم العمل مع قطاع التعليم العالي ومؤسساته في المملكة. كما تجدر الإشارة إلى صدور قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة (2009) بهدف تعزيز حاكمية قطاع التعليم العالي، وذلك في ضوء التطورات التي طرأت على القطاع ومنها صدور قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة (2009)، وإنشاء كل من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وصندوق دعم البحث العلمي.

أقسام مديرية الاعتراف بالجامعات ومعادلة الشهادات غير الاردنية:

- قسم التصديق
- قسم الاعتراف
- قسم المعادلة

1. قسم التصديق: يقوم قسم التصديق بالتدقيق على الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي داخل الأردن وخارجة للتأكد من صحتها بهدف تصديقها في ضوء التشريعات المعمول بها، ومتابعة قضايا النزوير مع الجهات ذات العلاقة للحد من هذه الظاهرة.
2. قسم الاعتراف بالجامعات: هو القسم المعني بدراسة مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية والاطلاع على الأنظمة التعليمية فيها ومن ثم إصدار قوائم بأسماء مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية بهدف توجيه الطلبة للدراسة في جامعات ذات مستوى أكاديمي متميز.
3. قسم المعادلة: هو القسم المعني بالنظر في معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات تعليم عالي غير الأردنية وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة.

مهام أقسام مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات:

- 1- مهام قسم التصديق:
 - القيام بإجراءات تصديق الشهادات والوثائق العلمية واستيفاء رسوم تصديقها في ضوء التشريعات المعمول بها.
 - تدقيق الشهادات والوثائق العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي داخل الاردن وخارجه للتأكد من صحتها ومتابعة قضايا المزور منها مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- مهام قسم الاعتراف:
 - جمع المعلومات اللازمة عن انظمة التعليم العالي في دول العالم المختلفة ومؤسساته، ودراستها، واعداد التقارير عنها، وعرضها على لجنة الاعتراف بالجامعات.
 - وضع اسس اختيار مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية المعترف بها لدى الوزارة، واصدار قوائم خاصة بتلك المؤسسات ونشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للوزارة بعد دراستها واقرارها من قبل لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية.
 - تزويد المؤسسات التعليمية غير الأردنية الراغبة بالحصول على اعتراف الوزارة بنموذج طلب المعلومات والمعد باللغتين العربية والانجليزية لتعبئته وتصديقه حسب الاصول، ليتم بعد ذلك دراسة النماذج المعبأة من قبل مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية وتفريغ البيانات وإرفاق جميع الوثائق ذات الصلة، وتجهيزها للعرض على لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها ليتسنى للجنة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 - التحديث المستمر لقوائم مؤسسات التعليم العالي الصادرة عن الوزارة على القوائم الموجودة في القسم وعلى الموقع الالكتروني للوزارة، وذلك وفقاً ل:
 - قرارات الاعتراف بمؤسسات تعليم عال جديدة والصادرة عن لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها.
 - توفر معلومات تفيد بتغيير أسماء مؤسسات التعليم العالي.
 - تزويد الطلبة الأردنيين الراغبين بالدراسة خارج البلاد بقوائم الجامعات المعترف بها للاستفادة منها، وذلك بالتعاون مع قسم الدارسين بالخارج.
 - اعداد جداول اعمال لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية وتدوين محاضر اجتماعاتها وتوثيق قراراتها، وارشفتها.
 - نشرها على الموقع الالكتروني للوزارة www.mohe.gov.jo لتكون بمتناول الطلاب والتي وضعت من اجل الحفاظ على المستوى التعليمي للشهادات الواردة من خارج البلد، علماً بأن الهدف من هذه العملية تحسين جودة ونوعية مخرجات مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية من خلال توجيه الطلبة للدراسة بمؤسسات تعليم عالي متميز.

- استلام طلبات معادلة الشهادات غير الأردنية، وتدقيقها، ومتابعة ارشفتها، وادخال البيانات الخاصة بها على نظام المعادلة المحوسب.
- تدقيق الطلب على نظام المعادلة الالكتروني من قبل امين السر المختص وإعداد التوصيات للجنة المعادلة.
- جمع المعلومات عن الشهادات العلمية المقدمة للمعادلة، والتحقق من صحتها، وتزويد اللجنة لمعادلة الشهادات بهذه المعلومات.
- عرض التوصيات التي تم اعدادها من قبل امناء السر على لجنة المعادلة لاتخاذ القرارات المناسبة.
- اعداد جداول اعمال لجنة معادلة الشهادات وتدوين محاضرها، وتوثيق قراراتها، وارشفتها.
- إعداد ما يترتب على تنفيذ قرارات معادلة الشهادات لدى الجهات المعنية.
- إعداد المراسلات اللازمة للتأكد من صحة الشهادات.
- اصدار وثائق المعادلة وفقاً لقرارات لجنة معادلة الشهادات، ومتابعة ما يترتب على تنفيذ هذه القرارات لدى الجهات المعنية.
- نشر كافة التعليمات والأسس والارشادات المتعلقة بمعادلة الشهادات على الموقع الالكتروني للوزارة.
- الاجراءات التي تتم لمعادلة الوثيقة:
- استلام الطلب:
- يأخذ المراجع طلب المعادلة من الاستعلامات أو الموقع الالكتروني للمديرية rce.mohe.gov.jo
- يتم تسليم الطلب لمكتب استلام طلبات المعادلة بعد تعبئته حسب الاصول.
- يتم تدقيق الطلب حتى تسكتمل جميع الاوراق المطلوبة ارفاقها في طلب المعادلة.
- يتم دفع الرسوم المالية المستحقة على الطلب حسب الدرجة العلمية المراد معادلتها.
- يتم بعدها قبول طلب المراجع واعطاء المراجع موعد لاستلام وثائق معادلة الشهادة.
- أرشفة وتوثيق الطلب.
- يتم ادخال بيانات الطالب الشخصية على برنامج معادلة الشهادات، من قبل مدخل بيانات واعطاء رقم لكل طلب.
- ارشفة طلب المعادلة في قسم معادلة الشهادات.
- ادخال البيانات التفصيلية على برنامج المعادلة الالكتروني.
- يتم تدقيق البيانات المدخلة على نظام المعادلة الالكتروني من قبل امين سر اللجنة.

- يعرض على لجنة معادلة الشهادات التوصيات التي تم تحضيرها وتدقيقها من قبل امين السر المختص حيث يوجد امين سر لكل حقل من حقول المعرفة العلمية المختلفة (أمين سر لجنة العلوم الاساسية والبحتة والتطبيقية، أمين سر لجنة العلوم الطبية، أمين سر لجنة العلوم الانسانية للبيكالوريوس وأمين سر لجنة العلوم الانسانية دراسات عليا).
- تتم دراسة كل توصية على حدا من قبل أعضاء لجنة المعادلة. وقد يتم تأجيل بعض منها لمزيد من الدراسة والبحث ويتم اعلام مقدم الطلب بما تم على طلبه أولاً باول من خلال رسائل الكترونية SMS.
- يتم اعطاء القرار المناسب لكل توصية طبقاً لأسس معادلة الشهادات.
- اذا صدر القرار بالمعادلة يتم اصدار وثيقة المعادلة.
- اذا كان القرار بعدم المعادلة يتم اصدار قرار بذلك طبقاً لأسس معادلة الشهادات وبحق لصاحب العلاقة تقديم اعتراض في غضون 60 يوماً من تاريخ تبليغ القرار.
- تجهيز وثائق المعادلة:
- يتم ادخال قرارات لجنة معادلة الشهادات على برنامج المعادلة المحوسب تلقائياً.
- تحول المعاملات الى موظف غرفة الشهادات لسحب الوثائق
- يتم تدقيق هذه الوثيقة من قبل امين السر ثم رئيس قسم المعادلة.
- بعد التدقيق يتم اصدار وثيقة المعادلة (الكرتونة) بشكلها النهائي.
- يوقع رئيس القسم والمدير على الوثيقة ثم تجلد اليأ وتصبح جاهزة للتسليم.
- تسليم وثائق المعادلة
- يدخل المراجع لمكتب استلام الشهادات بعد ان يرسل له رسالة الكترونية لإخباره بان الوثيقة جاهزة.
- يتم تسليمه الوثيقة بعد إبراز الوصل المالي (في حال فقدانه ابراز الهوية).
- يراجع المراجع الوثيقة ويطلع عليها.
- يوقع المراجع على استلام الوثيقة (في سجل الاستلام والتسليم).
- يتم التوثيق على الحاسوب بان المراجع استلم وثيقته في جدول معد لهذه الغاية.

التصديق:

1- الوثائق التي يجب ارفاقها للتصديق:

- الشهادة الاصلية
- كشف المواد الاصيلي

الأختام التي يجب توافرها على الشهادات الصادرة من مؤسسات تعليمية خارج المملكة:

- ختم المستشار الاردني في تلك الدولة اذا وجد مستشار
- ختم سفارة ذلك البلد الذي تخرج منه الطالب في الاردن
- ختم الخارجية الاردنية
- اذا كانت الشهادات المراد تصديقها صادرة عن مؤسسات تعليمية في المملكة المتحدة يجب تصديقها اولا من **British council** ومن ثم التصديق من مركز الوزارة.
- اذا كانت الشهادات المراد تصديقها صادرة عن مؤسسات تعليمية أمريكية يجب تصديقها من الامديست **AMIDEAST** اولا ومن ثم التصديق من مركز الوزارة.

2- الرسوم المالية للتصديق:

- للأردني - دينار اردني لكل نسخه سواء كانت صورة أم أصل.
- لغير الأردني - ثلاثة دنانير اردنية لكل نسخه سواء كانت صورة أم أصل.
- (15) دينار اردني لشهادة الدورة الصادرة عن مؤسسات تعليم عالي أردنية أو مؤسسات حكومية.

3- اجراءات التصديق:

- ختم الشهادات الاصلية والنسخ المصورة من قبل المدقق بأختام الوزارة المعتمدة.
- المحاسبة على النسخ المختومة من محاسب التصديق.
- التوقيع على النسخ المختومة من قبل رئيس قسم التصديق أو المفوض بالتوقيع.

الاعتراف:

اجراءات الاعتراف:

- تقديم طلب للاعتراف بمؤسسة تعليمية غير أردنية من خلال تعبئة نموذج الاعتراف وتصديقه حسب الاصول.
- عمل دراسات على مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية لتحديثها على الموقع الالكتروني.
- تعرض طلبات الاعتراف على لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية .
- يتم اتخاذ القرار المناسب واخبار المعنيين .

للحصول على نموذج طلب الاعتراف من خلال: الموقع الإلكتروني للمديرية rce.mohe.gov.jo

للاطلاع على الجامعات المعترف بها خارج الاردن زيارة الموقع الالكتروني للمديرية

[. rce.mohe.gov.jo](http://rce.mohe.gov.jo)

الوثائق التي يجب إرفاقها للمعادلة

وثائق مطلوبة لجميع الدرجات:

- الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة حسب الاصول.
- وثيقة تبين اختلاف الاسم في حال وجود اختلاف.
- جواز السفر اثناء الدراسة والجواز الحالي.
- صورة شخصية.

أولاً: معادلة الدبلوم المتوسط:

- شهادة الدبلوم المتوسط مصدقة حسب الاصول.
- كشف مواد الدبلوم مصدق حسب الاصول.

ثانياً: معادلة درجة البكالوريوس:

- شهادة الدبلوم المتوسط + كشف المواد مصدقين حسب الاصول في حالة ان الطالب كانت دراسته بالتجسير.
- شهادة البكالوريوس مصدقة حسب الاصول.
- كشف مواد البكالوريوس مصدق حسب الاصول.
- كشف المواد التي تم احتساب ساعات منها في حال كان الطالب منتقلا من جامعات اخرى.
- السنة التحضيرية في حال انه درس في دولة لغة التدريس فيها غير العربية والانجليزية.

ثالثا: معادلة درجة الماجستير:

- شهادة الدبلوم المتوسط + كشف المواد مصدقين حسب الاصول في حالة ان الطالب كانت دراسته بالتجسير.
- شهادة البكالوريوس مصدقة حسب الاصول.
- كشف مواد البكالوريوس مصدق حسب الاصول.
- شهادة الماجستير مصدقة حسب الاصول.
- كشف مواد الماجستير مصدق حسب الاصول.
- ترجمة الشهادة والكشف في حال انهما بلغة غير عربية او انجليزية مصدقة حسب الاصول.
- كشف المواد التي تم احتساب ساعات منها في حال كان الطالب منتقلا من جامعات اخرى.
- السنة التحضيرية في حال انه درس في دولة لغة التدريس فيها غير العربية والانجليزية.

رابعا: معادلة درجة الدكتوراه:

- شهادة الدبلوم المتوسط + كشف المواد مصدقين حسب الاصول في حالة ان الطالب كانت دراسته بالتجسير.
- شهادة البكالوريوس مصدقة حسب الاصول.
- كشف مواد البكالوريوس مصدق حسب الاصول.
- شهادة الماجستير مصدقة حسب الاصول.
- كشف مواد الماجستير مصدق حسب الاصول.
- شهادة الدكتوراه مصدقة حسب الاصول.
- كشف مواد الدكتوراه مصدق حسب الاصول.
- ترجمة الشهادة والكشف في حال انهما بلغة غير عربية او انجليزية مصدقة حسب الاصول.
- وثيقة تبين تاريخ التحاقه بالدراسة في حال كانت دراسة بحث وليس مواد.
- وثيقة تبين التخصص الدقيق في حال ان التخصص لم يتم ذكره في الشهادة او كشف المواد.
- كشف المواد التي تم احتساب ساعات منها في حال كان الطالب منتقلا من جامعات اخرى
- السنة التحضيرية في حال انه درس في دولة لغة التدريس فيها غير العربية والانجليزية

ملاحظة: في حال انه تم معادلة درجة علمية أدنى أو (درجات) يستعاض عن الوثائق التي تسبق الدرجة العلمية الاعلى بصورة عن مصدقة المعادلة للدرجة الادنى أو (الدرجات).

1- اعتراض على قرار المعادلة:

يحق للمراجع تقديم اعتراض رسمي على قرار لجنة المعادلة خلال (60) يوما من تاريخ تبليغ القرار.
الوثائق المطلوبة:

- الاستدعاء المقدم.
- الوثائق التي تدعم الاعتراض.
- صورة من وثيقة المعادلة السابقة.

اجراءات تقديم الاعتراض:

- تقديم استدعاء في مكتب الاستلام مبين فيه اسباب الاعتراض ومدعم بالوثائق التي تبين ذلك.
- تدفع الرسوم في المالية وتكون نفس القيمة التي تم دفعها عند تقديم الطلب لأول مرة.
- يؤرشف الطلب ويحول الى أمناء السر لعرضه على لجنة المعادلة.
- في حال حصل على قرار جديد من اللجنة، تطلب منه الوثيقة الاصل السابقة لإصدار وثيقة جديدة له.
- في حال لم تقتنع اللجنة باعتراضه وبالوثائق المقدمة تؤكد على القرار السابق.

ملاحظة: "في حال حصول صاحب العلاقة على قرار جديد وتم اصدار وثيقة جديدة له لا يسلم الوثيقة الجديدة الا بعد تسليمه الوثيقة الاصل السابقة".

2- نسخه إضافية أو بدل فاقد:

1- اذا كان صاحب الطلب قد حصل على قرار معادلة قبل عام 2005 ولم يتوفر له قرار على نظام المعادلة .

الوثائق المطلوبة:

- طلب نسخة إضافية أو بدل فاقد.
- صورة من وثيقة المعادلة ان وجدت
- صور مصدقة من شهادته وكشوف مواده
- صورة من جواز سفره او الهوية الشخصية.
- صورة شخصية.

الاجراءات:

- تقديم الطلب في غرفة التسليم.
- تدفع الرسوم في المالية وتكون كتالي:

أ- في حال انه ارفق صورة مصدقة بتصديق حي أو أرفق الاصل أو وجد له قرار على نظام المعادلة يدفع رسوم (2) ديناران.

ب- في حال أنه أرفق صورة غير مصدقه بتصديق حي ولم يتوفر له قرار على نظام المعادلة يدفع رسوم من يتقدم بطلب معادلة لأول مرة.

- - يؤرشف الطلب وتدخل البيانات على نظام المعادلة ويحول لأمين السر لعرضه على لجنة المعادلة وبعد صدور القرار يحول الى غرفة اصدار الشهادات لإصدار وثيقة جديدة ومن ثم يحول الى غرفة التسليم ليسلم لصاحب العلاقة.

2- اذا كان صاحب الطلب حصل على قرار معادلة بعد عام 2005.

الوثائق المطلوبة:

- طلب نسخة إضافية أو بدل فاقد.
- صورة من وثيقة المعادلة ان وجدت.
- صورة من جواز سفره او الهوية الشخصية.
- صورة شخصية.

الاجراءات:

- تقديم الطلب في غرفة التسليم.
- التأكد من وجود قرار له على نظام المعادلة.
- تدفع الرسوم في المالية وتكون (2) ديناران.

الاجراءات:

- يؤرشف الطلب ويحول الى غرفة اصدار الشهادات لإصدار وثيقة جديدة له ومن ثم يحول الى غرفة التسليم ليسلم لصاحب العلاقة.

الرسوم المالية للمعادلة:

غير الأردني	الأردني برقم وطني أو جواز سفر أردني مؤقت	الرسوم بالدينار الأردني الدرجة العلمية
30	10	دبلوم متوسط ذو السنتان
45	15	دبلوم متوسط ذو الثلاث سنوات
90	30	البكالوريوس
150	50	الدبلوم العالي والماجستير
225	75	الدكتوراه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات غير الاردنية
الموقع الالكتروني للمديرية: rce.mohe.gov.jo

عمان - الجبيلة
شارع الجمعية العلمية الملكية

هاتف: +962 6 5347671

ص.ب: 35262

عمان 11180 الأردن

الموقع الالكتروني: www.mohe.gov.jo